

مختاراً أو لعلنا نمن منّا طولاً وهو ما يشهد بالأعراض عن القراءة أو قهراً  
 بقصر القطع أو في سبب أو تحليل أو آية فلا وأكثر بطلت القراءة ولو نوى القطع  
 ولم يركب فلا بأس وقد تنقطع بالسعال ولا بأس به مع الصلاة كالفتح على  
 الأمام والتأمين لغزاً والسجود للسجدة ولو عطلت في العلوثة يجب التحج  
 والنقص في الموكلات أن تخلل الفاعلة ولو ترك الموكلات ناسياً لم يضر وله  
 البناء ولو رد آية من النافذة فإن رد الآية هو فيها أو آية فرغ منها وقراها  
 على النسق إلى حيث كان انتهى به يفتح وإن قرأها وعاد إلى الموضع انتهى وجب  
 الكسباني إذا كان جاهلاً أو ناسياً **الثامن** الصلاة على النفل المخصوص فلو  
 قرأه بترتيبها بلغغ من اللغات العرب أو بالحي عامة بطلت صلوة وإن لم يحسن  
 الفاعلة وساهياً أو جاهلاً لم تبطل وسجد للسجد **التاسع** أن يسمع نفسه إن كان  
 ساجداً أو الآفة وما يسمع لوله كمن أمه كما أمر في التكبير **العاشر** أن يقرأ قائماً  
 حيث يجب القيام فلو قرأ أو صلى أو لم يقرأ قائماً فقرأها ثم انقلب  
 ولم يركب أو صلى أو صلى إلى الركوع ولم يرجع إلى القيام أو عاد ولم يرجع إلى القراءة

فإن يكفر وستة إن يغير بها في المصحة **الثاني** رعايته شربها اثنا عشر  
 حتى لو ترك الشرب على **الثالث** سجدة بطلت صلوة وناسياً أو جاهلاً فلا يجب  
 الإعادة على الصواب وسجد للسهو ولو ترك على الغفلة أيا كان وحفظها سجدة عالماً  
 بمعناها كلف وبطلت صلوة وناسياً أو جاهلاً فلا وسجد للسهو **الثالث**  
 رعايته أعربها مخفياً بالمعنى فلو قرأ نعت بغير الثا وكسرهما أو أيا أكبر كان عادياً  
 بطلت صلوة وبالسجود الإعادة على الصواب وهو غير الصلوة بالقراءة السجدة  
 وبالشواذ إن لم يكن فيها زيادة حرفي ولا نقصان ولا تغيير معنى والآفة يجوز  
 كذا وقد ما سجدت قرأه وكغير الرسول على الله عليه وسلم وانظر الصلاة **الرابع**  
 الترتيب فلو قرأه الموضع عامراً بطلت قرأته وجب الاستيفاء بخلاف التمشدو  
 ساهياً لم يركب بالمؤخر وبنى على الترتيب بلا فصل متصل بالموكلات ولو ترك الترتيب  
 فيها مشجراً بحيث أبطأ المعنى بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في سجود أو  
 الإخلاص أو غيرهما لم تبطل الصلوة **الخامس** الموكلات فلو سجدت في أثناءها

مختاراً

الصلوة والنية آية من النافذة من أول كل سورة لكن لا يكفرنا فيها بخلاف ما في النفل  
 أي الصلاة أي الصلاة  
 فإن يكفر وستة إن يغير بها في المصحة الثاني رعايته شربها اثنا عشر  
 حتى لو ترك الشرب على الثالث سجدة بطلت صلوة وناسياً أو جاهلاً فلا يجب  
 الإعادة على الصواب وسجد للسهو ولو ترك على الغفلة أيا كان وحفظها سجدة عالماً  
 بمعناها كلف وبطلت صلوة وناسياً أو جاهلاً فلا وسجد للسهو الثالث  
 رعايته أعربها مخفياً بالمعنى فلو قرأ نعت بغير الثا وكسرهما أو أيا أكبر كان عادياً  
 بطلت صلوة وبالسجود الإعادة على الصواب وهو غير الصلوة بالقراءة السجدة  
 وبالشواذ إن لم يكن فيها زيادة حرفي ولا نقصان ولا تغيير معنى والآفة يجوز  
 كذا وقد ما سجدت قرأه وكغير الرسول على الله عليه وسلم وانظر الصلاة الرابع  
 الترتيب فلو قرأه الموضع عامراً بطلت قرأته وجب الاستيفاء بخلاف التمشدو  
 ساهياً لم يركب بالمؤخر وبنى على الترتيب بلا فصل متصل بالموكلات ولو ترك الترتيب  
 فيها مشجراً بحيث أبطأ المعنى بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في سجود أو  
 الإخلاص أو غيرهما لم تبطل الصلوة الخامس الموكلات فلو سجدت في أثناءها